

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/528)]

١٥/٥٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١)،
وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،
الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام في بوروندي تعرف بعملية الأمم المتحدة
في بوروندي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع اعتزام
تجديدها لفترات أخرى،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل
العملية،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

(١) A/59/300.

(٢) A/59/412.

- ١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣,١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية كاملة؛
- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٥ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٩ - **تأذن** للأمين العام بشغل الوظائف التالية بالرتب الملائمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:
- مدير في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

موظف للشؤون السياسية في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
موظف للمراسم في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
موظف للشؤون السياسية في مكتب النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام؛
مساعد إداري في مكتب النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام؛
نائب للممثل الخاص للأمين العام (تنسيق الشؤون الإنسانية والإنمائية)؛
مساعد خاص لنائب الممثل الخاص للأمين العام؛
مستشار قانوني رئيسي؛
رئيس مكتب الاتصالات والإعلام؛
متحدث رسمي؛

وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة بتقديم معلومات إضافية عن الرتب الملائمة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات العملية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ٤٠٠ ٧١٤ ٣٢٩ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ

٤٠٠ ٤٦ ٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر أيضا أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٧٦ ٢٢٥ دولارا، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٥ - **تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ** ٤٠٠ ٣٣٣ ١٩٢ دولار بمعدل شهري قدره ٢٠٠ ٤٧٦ ٢٧ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛

١٦ - **تقرر أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ١٦٩ ٧٧٥ دولار، ويمثل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٧ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام** باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن** جميع الموظفين المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو إلى التبرع للعملية،** نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقدر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون
"تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

الجلسة العامة ٤٦

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤